نموذج استرشادي عقد الوكالة بالاستثمار (متناهي الصغر)

انه في يوم: / / الموافق : تحررت هذه الاتفاقية بين كلاً من :-

شـركة/ ..... ش . م.م ومقرها.....سجل تجارى رقم .... يمثلها السيد الاستاذ/..... بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته مدير فرع ..... والمرخص من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ..... والكائن مقره في ..... بموجب التفويض الصادر له بذلك بتاريخ ...../ ..... / ..... من جهة ويشار إليه فيما يلي **"بالموكل / الطرف الأول"**

ثانيا: السيد/_____ **ومحل اقامته** _____ **وسنه...** ويحمل بطاقة رقم قومي _____ المهنة ..... رقم هاتف ..... من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي **"بالوكيل / الطرف الثاني"**

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول أحد الشركات المتخصصة في مجال التمويل متناهي الصغر وتأسست طبقاً للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية والخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المنظم للهيئة العامة للرقابة على سوق رأس المال وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢م وقد رغب الطرف الثاني في التعامل مع الشركة الطرف الأول بشأن تمويل أنشطته سواء تجارية أو صناعية أو بضائع أو خدمية أو مستلزمات وسائل النقل أو أي نشاط آخر يمارسه العميل مصرح له بمزاولة ومتوافق مع الشريعة ، وبالإشارة إلى الطلب المقدم من الطرف الثاني إلى الطرف الأول لطلب تمويلاً بنظام الوكالة بالاستثمار في النشاط المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول الموكل بتمويل أنشطة الطرف الثاني الوكيل سواء في مجال الأنشطة التجارية، أو البضائع، أو الصناعة أو وسائل النقل أو أي نشاط آخر يقوم به الطرف الثاني الوكيل والمتوافق مع الشريعة الإسلامية والمصرح له قانونا ممارسته بصيغة الوكالة بالاستثمار، وطبقا لطلب الحصول على تمويل بغرض استخدامه في نشاط ..... والمقدم من الطرف الثاني بتاريخ / /

المادة الثانية: رأس مال الوكالة

حدد الطرفان إجمالي رأس مال الوكالة بمبلغ وقدره ..... (فقط..... جنيه مصري) يسلم للوكيل دفعة واحدة بموجب تبادل اشعارات ايجاب وقبول حسب النموذج المرفق رقم ( ).

المادة الثالثة: مدة سريان الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية هي سنة ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الوكيل لكل رأس مال الوكالة المقرر في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي متوقع أن تبدأ في تاريخ / / ٢٠م وتنتهي في / /

المادة الر ابعة: أجرة الوكيل وتوزيع الأرباح

من المتفق عليه بين الطرفين أن جميع الأرباح الناتجة عن الأنشطة الممولة من رأس مال الوكالة كلها للموكل و يستحق الوكيل مقابل إدارة رأس مال الوكالة أجرة قدرها ١٠٠ جنيه مصري وتسلم الأجرة مع الشروع في استلام رأس مال الوكالة ويعتبر توقيع الوكيل علي هذه الاتفاقية بمثابة استلام كامل أجرة الوكالة ، وإذا ما زادت الأرباح المحققة عن نسبة ..... % سنوياً من رأس مال الوكالة فإن الموكل يتنازل عن هذه الزيادة للوكيل كحافز له عن حسن الآداء بخلاف أجرة الوكيل المتفق عليها في هذا البند مقابل إدارة راس مال الوكالة.

المادة الخامسة : الضمانات

- اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بتقديم الضمانات المذكورة فى الملحق رقم (...) من هذه الاتفاقية.
- اتفق الطرفان على إنه من حق الطرف الأول أن يطلب من الطرف الثانى تقديم كفلاء للتمويل.

المادة السادسة: الإدارة

من حق الوكيل إدارة رأس المال المسلم له على سبيل الأمانة والتشغيل منفرداً و من أحقية الموكل متابعة الوكيل شهرياً سواء من خلال المتابعة المالية أو المستندية أو الميدانية دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني (الوكيل) .

المادة السابعة: التزامات الوكيل

١- يلتزم بإدارة رأس مال الوكالة الإدارة الحسنة والشرعية.

٢- يلتزم برد رأس مال الوكالة المسلم له وعوائده والأرباح المحققة في مدة أقصاها ..... من تاريخ إخطاره بذلك أو في حالة إخلاله بأي من التزاماته.

٣- يلتزم بسداد مبالغ التعويض عن الضرر الفعلي في حالة اخلاله أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، ويلتزم برد رأس مال الوكالة والأرباح المحققة في الميعاد .

٤- يعمل على تحقيق الأرباح المتوقعة منه و المبينة بدراسة الجدوى الموقعة من الطرفين بشرط ألا تقل نسبة العائد أو الأرباح عن .....% سنوياً حسب المبين في الدراسة المقدمة منه بالإضافة إلى المصاريف المرتبطة بالتمويل على أن تتحمل الشركة (الموكل) مصروفات الاستعلام الائتماني ومصاريف التأمين التكافلي الوارده بالمادة السابعة من هذا العقد .

٥- يكون مسئول مسئولية مدنية وجنائية حول مخاطر وخسائر رأس المال والأرباح في حال تقصيره أو اهماله أو مخالفته للشروط الواردة بهذا العقد .

المادة الثامنة: التأمين التكافلي

تلتزم الشركة (الموكل) عند منحها التمويل بالتأمين التكافلي الإجباري على الطرف الثاني ضد خطر حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم على أن يتحمل الطرف الأول أتعاب ورسوم هذا التأمين.

المادة التاسعة : طريقة السداد وغرامة الضرر

- يلتزم "الوكيل" بسداد قيمة رأس مال الوكالة وأرباحها المحققة والبالغ قدرها.....جنيه (فقط.....جنهاً مصرياً لا غير) على أن يتم سداد هذا المبلغ على عدد..... أقساط وفقاً لجدول الأقساط رقم (.....) والمسلم للوكيل حسب النموذج المرفق رقم ( ) والذي روعي فيه طبيعة النشاط.
- يتم سداد جميع الأقساط من خلال إحدى وسائل الدفع الإلكتروني المتعاقد معها من طرف الموكل.
- يلتزم الوكيل بسداد تعويض الضرر على مبالغ الأقساط التي يتأخر في سدادها عن مواعيد استحقاقها وذلك على النحو الاتي: -

- فى حالة تأخر الطرف الثاني (العميل) عن سداد أي قسط من أقساط التمويل في تاريخ استحقاقه وبعد اثبات مماطلة المدين يتم تحصيل تعويض عن الضرر الفعلي ويتم تحديد قيمة الضرر الفعلي بواسطة المختصين ويتم اعتماده من لجنه الرقابة الشرعيه الفرعية وبحيث لا تزيد (عن ما هو مقرر من الهيئة العامة للرقابة المالية %) x قيمة المبلغ المتأخر سداده , على ألا يتعدى إجمالي قيمة تعويض الضرر على العميل طوال مدة التمويل قيمة المبلغ غير المسدد من أصل التمويل و يتم دفع قيمة الضررمن خلال طرق الدفع الإلكتروني المتعاقد عليه من طرف الموكل وتوجه ا المحصلة للخيرات بعد استقطاع أي مصروفات فعلية خاصة بالتحصيل بعد موافقه لجنه الرقابه الشرعية الفرعية بالشركة .
- لا يتم منح المخالصة الخاصة بالوكيل بعد انتهاء عقد الوكالة إلا بعد استيفاء كافة الحقوق الخاصة بالشركة .

المادة العاشرة: السداد المعجل

في حالة طلب الوكيل السداد المعجل أو تصفية مبلغ الوكالة في أي وقت من الأوقات ولأي سبب من الأسباب قبل تاريخ استحقاقه يقر الوكيل (الطرف الثاني) بموافقته على سداد مصاريف سداد معجل قدرها ٢ % بحد أقصي من قيمة إجمالي المبلغ المعجل به وفقا لما تقر به لجنه الرقابه الشرعيه الفرعيه بالشركة.

المادة الحادية عشر: تسوية الأقساط :

- إذا تقدم الطرف الثانى بطلب تعديل مواعيد السداد أو إلتزماته بموجب هذه الاتفاقية فيتم دراسة الحالة المقدمة وإعداد تقرير بشأنها , وينظر فيه إلى إنتظام العميل فى السداد خلال الفترة السابقة وأسباب التسوية وشروط الطرف الأول لإعادة التسوية.
- يشترط لإعادة تسوية المبالغ المتبقية مرور ٥٠٪ من مدة التمويل الممنوح , ولا يتم زيادة قيمة التمويل بزيادة الأجل.
- يتم عمل التسوية بعد حساب الأقساط المتأخر فى سدادها.
- تعتمد تقارير التسوية من المختص فى الشركة وترسل صورة منها إلى المختصين بالحسابات والمتابعة والتحصيل.

- في حالة التعثر وعدم الإلتزام بعد إعادة التسوية يتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

المادة الثانية عشر: حوالة الحق

يحق للموكل (الطرف الأول) حوالة حقوقه الناشئة عن هذه الاتفاقية كلها أو بعضها للغير دون اعتراض من الوكيل (الطرف الثاني) أو إنظار أو إخطار من الموكل ويقر الوكيل بقبوله هذه الحوالة بمجرد توقيعه عليها .

المادة الثالثة عشر: الاطلاع على شروط الاتفاقية

يقر الطرفين بأنهما قد اطلعا على جميع شروط الاتفاقية اطلاعاً تاماً نافياً للجهالة شرعاً وقانوناً ومراعاة ما ورد به بكل دقة وقبلا جميع ما نصت عليه بنودها دون الإخلال بما ورد بأي بند من بنودها وأقرا بالتزامهما بكافة بنودها وتحملهما المسئولية القانونية الكاملة تجاه الآخر.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

- في حال عدم تحقيق أرباح أو حصول خسائر، يتحمل الطرف الثاني مسئوليته المدنية والجنائية بالنسبة لرأس مال الوكالة والخسائر مع تعويض الطرف الأول الموكل عن الاضرار المادية والأدبية والمعنوية وكل ما عاد عليه من خسائر وذلك في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
- في حالة تقاعس الوكيل عن سداد أي قسط وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة والجدول رقم (...) من هذا العقد، فيكون كامل قيمة رأس مال الوكالة والأرباح المحققة واجبة السداد فوراً ودون الحاجة لأي تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو حكم قضائي، ويحق للطرف الأول الموكل التصرف في أي من الضمانات المقدمة منة الوكيل، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية للمحافظة علي حقوقه واستيفائها في مواجهة الطرف الثاني الوكيل مع تحمله كافة المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة.

المادة الخامسة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات الاتفاقية وملحقاتها والمراسلات وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكمّلا لها.

المادة السادسة عشر: انتهاء الاتفاقية

ينتهي هذه الاتفاقية بانتهاء مدتها، أو باتفاق طرفيه الموكل والوكيل أو اخلال الوكيل بأي التزام من التزاماته أو إذا أخل الطرف الثاني " الوكيل " بالتزامه المترتب على هذه الاتفاقية جاز طلب فسخ العقد ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي أصاب الطرف الأول " الموكل " من جراء هذا الإخلال، ويكون الفسخ بإنذار يوجه إلى المخل بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويصير الفسخ نافذاً بعد ٣٠ يوماً من وصول هذا الإنذار وعدم قيام المخل بالوفاء بما أخل به من التزامات.

المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق

تفسر بنود هذه الاتفاقية ، ويكمل ما لم يرد ذكره فيها بأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين والأنظمة والأعراف السائدة. وتسري عليها قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها لجنة الفتوى والرقابة الشرعية "للموكل".

المادة الثامنة عشر: المراسلات.

اتفق الطرفين أن العناوين المذكورة بصدر هذه الاتفاقية هي التي يتم عليها جميع المراسلات والإعلانات والدعاوى القضائية وفى حالة تغيير أي طرف من أطراف العقد عنوانه وجب عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد تفصيلا وإلا يعتبر جميع الإعلانات والمراسلات على العنوان المذكور بصدر هذا العقد نافذاً في حقه.

المادة التاسعة عشر: الاختصاص

تختص محاكم القاهرة التجارية بدرجاتها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو بند من بنودها أو تنفيذها أو تفسيرها.

توقيع الطرف الأول (الموكل) ..... توقيع الطرف الثاني (الوكيل).....

اقرانا / ..... بأنني تسلمت نسخه من العقد المبرم مع شركة إرادة